حقوق الطفل المصرى والمشاركة البيئية

منظور اجتماعى/قانونى

سحر حافظ*

ليس فقط لأن الطفل إنسان المستقبل بل لأن للطفولة قيمة بحد ذاتها يتوجب رعايتها وتنميتها من هنا وجدت اتفاقية حقوق الطفل التى عملت على ترسيخ قيمة الطفولة وتغيير مفهوم الاهتمام بالطفل فلا يبقى على هامش المسئوليات بل تتصدر حقوقه قائمة الأولويات فى المجتمع.

تقوم الدراسة الراهنة في محورها الأول بمحاولة التعرف على منظومة حقوق المشاركة وما تتضمنه من سلسلة حريات وحقوق للطفل (حق المعرفة، حق المعلومة، حق المشاركة، حق حرية التعبير، حق حرية الفكر، حق حرية تكوين جمعيات، حق حرية الاجتماع السلمى) في ضوء أحكام الصكوك الدولية والإقليمية، الدساتير والتشريعات العربية وبيان مفهومها ومجالاتها وأبعادها.

أما فى المحور الثانى فتلقى الدراسة الضوء على إقرار منظومة حقوق المشاركة للطفل في ضوء أحكام التشريعات الدولية والإقليمية والعربية على المستوى الدولى، والإقليمى، والعربى، ومدى إمكانية إعمالها وممارستها فى ضوء الواقع المجتمعى المصرى.

كماتتناول فى محورها الثالث ممارسة هذه الحقوق وإعمالها، ومدى فاعليتها فى ضوء الواقع المصرى المعاش، وذلك من خلال إلقاء الضوء حول التحديات/ المعوقات التى تحول دون كفالة منظومة حقوق المشاركة للطفل، ثم وضع تصور مقترح لمنظومة استراتيجية حقوقية لمشاركة الطفل تتضمن الأدوار المقترحة فى تفعيل منظومة مشاركة الطفل عامة والمشاركة البيئية خاصة. والتدابير المقترحة فى تفعيل منظومة مشاركة الطفل عامة والمشاركة البيئية خاصة.

مقدمة

فى عام ١٩٨٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "اتفاقية حقوق الطفل"[١] والتى دخلت حيز النفاذ فى العام التالى والتى صدقت عليها كافة دول العالم

* مستشار، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة – عدا الصومال (لعدم وجود حكومة قادرة على التصديق) والولايات المتحدة الأمريكية – وتتميز هذه الاتفاقية عن الإعلان فى كونها تمثل إطارا إستراتيچيا يمثل حماية قانونية حقيقية لحقوق الطفل المختلفة.

وتعد هذه الاتفاقية نظرا لطبيعتها الشاملة للحقوق المختلفة (السياسية – المدنية – الاقتصادية – الثقافية – الاجتماعية – التنموية – البيئية) وموافقة دول العالم أجمع تقريبا عليها علامة بارزة للإجماع الدولى على القواعد الأساسية لحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة وعالميتها وعدم قابليتها للتجزئة.

وباستعراض نصوص اتفاقية حقوق الطفل البالغ عددها ٥٤ مادة فإننا نجد أن الاتفاقية حددت الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (م١)[٢].

هذه الاتفاقية التى من مميزاتها أنها جاءت لتؤمن مصلحة الطفل الفضلى فى جميع سياسات وبرامج الحكومات واعتبرت من المبادئ العامة التى طرحتها والتى من ضمنها حق الطفل فى البقاء والنماء وعدم التمييز وحقه فى المشاركة الذى يضمن حق الطفل فى التعبير عن رأيه، هذا الحق الذى كفلت تنفيذه الدول الموقعة على الاتفاقية حيث أقرت حق الطفل فى إبداء رأيه والتعبير عنه فى كل المجالات المتعلقة به وبمصالحه وإعطائه حق المشاركة الفعلية منذ طفولته المبكرة ضمن إمكانياته ومستوى نضجه الزمنى والاجتماعى والجسدى.

ماذا فعلنا لأطفالنا لنؤمن فعالية هذه المشاركة؟ هل قدمنا لهم الإمكانيات والمعطيات اللازمة والمعرفة الضرورية لتسهيل عملية المشاركة وإبداء الرأى؟

الأمر الذى يتطلب من الدراسة إلقاء الضوء حول منظومة حقوق المشاركة ومجالاتها من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: مفاهيم وخلفيات

تقوم الدراسة الراهنة بمحاولة التعرف على منظومة حقوق المشاركة وما تتضمنه من سلسلة حريات وحقوق للطفل (حق المعرفة، حق المعلومة، حق المشاركة، حق حرية التعبير، حق حرية الفكر، حق حرية تكوين جمعيات، حق حرية الاجتماع السلمى) فى ضوء أحكام الصكوك الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات العربية وبيان مفهومها ومجالاتها وأبعادها وذلك على النحو التالى:

أولاً: ملامح الحق فى المشاركة

١ تم مفهوم حق المشاركة

إن المشاركة لها وجهان، وجه على نطاق محدود ووجه على النطاق الاجتماعى كاملاً، فهناك نوعان للمشاركة:

- نوع يغلب عليه الجانب الجزئى فى عمليات المشاركة.
- نوع آخر يغلب عليه الجانب الكلى فى عملية المشاركة.

بمعنى أنه إما أن يشارك الناس فى مجال معين جزئى صغير من مجالات الحياة، أو أن يشارك الناس فى مجمل إدارة حياتهم الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، التنموية، والبيئية، إذن يوجد نوعان من حقوق المشاركة: مشاركة جزئية، مشاركة كلية، وهناك من يفصل بين النوعين تماماً، والبعض الآخر يعتبر أن بينهما تدخلا شديداً، وهو الرأى الأرجح، فالمشاركة على النطاق الجزئى تؤثر على المشاركة على النطاق الكلى والعكس صحيح (المشاركة السياسية/ البيئية)، وقد أخذت حقوق المشاركة عدة مصطلحات ثقافية ومجتمعية وقانونية تجالمشاركة المجتمعية، مشاركة الأهالى، مشاركة الجهود الشعبية، المشاركة بالتنمية، المشاركة الأهلية"[٣].

٢ تم الأبعاد التشريعية والدستورية لحق المشاركة

التعرف على الأحكام التشريعية والدستورية التى وردت فى تقرير حقوق المشاركة ومجالاتها فى ضوء التشريعات والدساتير العربية كحقوق "تشريعية" و "دستورية" يمكن الاستناد القانونى عليه لتعزيز المطالبة القانونية و القضائية لكفالة الحقوق الإنسانية للطفل.

٣ تم مجالات حق المشاركة

هناك العديد من مجالات المشاركة الشعبية والمجتمعية ذات الصلة بالبيئة عامة والطفولة/الشباب خاصة:

- المشاركة فى إعداد السياسات والإستراتيچيات والبرامج وخطط العمل البيئية قصيرة وطويلة الأجل ذات الصلة بالطفولة والشباب.
- المشاركة فى الإدارة واتخاذ القرارات والمفاوضات البيئية والحماية فيما يتعلق بالطفولة والشباب.
- المشاركة فى تقييم الأثر المجتمعى (الاجتماعى/البيئى/الصحى) للمشروعات البيئية التى تهتم بالطفولة والشباب.
- مشاركة الأطفال فى حضور جلسات استماع للمشروعات البيئية، وبيان مدى تأثيراتها على نموهم وحالهم الاجتماعى والصحى والنفسى.
- المشاركة فى حملات التوعية أو الدفاعية عن منظومة الحقوق والواجبات الإنسانية والبيئية.
- المشاركة فى الإدلاء بالرأى حول استطلاعات الرأى العام حول الاقتراحات المستقبلية ذات الصلة.

- المشاركة فى إعداد ومناقشة تقرير رصد حالة الطفولة عامة والطفولة البيئية خاصة على أن يتم إصداره سنويًا.
- المشاركة فى إعداد وتعديل وتحديث بنية التشريعات ذات الصلة وتطوير آليات إنفاذها وكفالة حقوق الطفل كحقوق إنسان.
- المشاركة فى حضور البرامج التدريبية البيئية لرفع مستوى الأداء البيئى لكفالة الحقوق الإنسانية للأطفال والشباب.
- المشاركة فى رصد حالات الانتهاكات البيئية التى تتعرض لها منظومة الحقوق للطفل والشباب.
- المشاركة فى التوعية بتفعيل وتحديث وتعريف آليات المطالبة القانونية والقضائية ("كفالة حق التقاضى" اللجوء إلى القضاء) فى حالات المخالفات والانتهاكات لحقوق الطفل عامة والحقوق البيئية للطفل خاصة، وعدم تطبيق تشريعات الطفولة والبيئة ذات الصلة.

ثانيا: ملامح الحق فى المعرفة والمعلومة

وتحاول الدراسة إلقاء الضوء حول ملامح الحق فى المعرفة والمعلومة باعتبارها ضمن سلسلة منظومة حقوق المشاركة من خلال التطرق إلى المفهوم والمجالات والأبعاد ذات الصلة:

١ تم مفهوم الحق فى المعرفة

الحق فى المعرفة هو حق جامع شامل لسلسة من الإجراءات والخطوات والاشتراطات للحق فى المعلومة وتراكمها بشرط أن تكون صحيحة وسليمة ومتاحة للجميع وموثقة ومحدثة تلقائيًا بصفة دائمة ودورية يمكن الاطلاع عليها بصورة واضحة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو منشورة حتى يمكن كفالة الحق

فى المعرفة بإتاحة المعلومة والاطلاع عليها والإلمام بها وتوظيفها فى ضوء التراكم المعرفى[٤].

٢ تم الأبعاد التشريعية / الدستورية للحق فى المعرفة والمعلومة

يمكن التعرف على الأبعاد التشريعية للحق فى المعرفة للطفل من خلال الأمثلة العربية لأحكام الدساتير والتشريعات التى أوردت تقريراً لهذه الحقوق باعتبارها حقوقًا دستورية والتى يمكن تفعيلها للمطالبة القانونية أو القضائية لحقوق الطفولة والشباب.

٣ تم مجالات الحق فى المعرفة

يتحقق أيضًا الحق فى المعرفة فى أبعد مجالاته وارتباطه بالحق فى التعلم والتدريب والتوعية عامة والتعليم والتدريب والتوعية البيئية خاصة لرفع المستوى المعرفى والمعلوماتى للعامة وإمكانية تفعيله لصالح حقوقهم الإنسانية عامة وحقوق الطفل خاصة.

ثالثًا: ملامح الحق فى اللجوء إلى القضاء

وتحاول الدراسة إلقاء الضوء حول ملامح الحق بالمطالبة القضائية والقانونية باعتبارها ضمن سلسلة منظومة حقوق من خلال التطرق إلى المفهوم والمجالات والأبعاد ذات الصلة:

١ تم مفهوم حق التقاضى واللجوء إلى القضاء

هو الحق فى رفع دعوى والمثول أمام القضاء للفصل فى دعاوى حقوق متنازع عليها بين أطراف المصلحة عامة وحقوق الطفل خاصة ولا يتطلب شروط المصلحة الخاصة فقط وإنما يمتد حق التقاضى للمصلحة العامة. وتترادف المصطلحات

القانونية والمجتمعية حول هذا الحق ما بين "حق كفالة التقاضى"، "حق الادعاء بالحق"، "حق الدعوى"، "الوصول إلى العدالة"[٥].

٢تم مجالات وأشكال المطالبة القانونية

أهم أشكال المطالبة القانونية: حق التماس- حق الشكوىتم حق الإبلاغ – حق الطعن – حق التظلم.

أهم أشكال المطالبة القضائية: حق الادعاء والتعويض بالحق المدنى والجنائى والإدارى.

٣تم الأبعاد القانونية لحق اللجوء إلى القضاء

ويمكن التعرف على حق كفالة التقاضى (اللجوء إلى القضاء) فى أحكام الدساتير والتشريعات العربية التى وردت بها تقارير لهذا الحق باعتبارها حقوقًا دستورية وتشريعية يمكن تفعيلها للمطالبة القانونية أو القضائية لحقوق الطفل.

٤تم حالات المطالبة القانونية/القضائية سواء بشرط المصلحة الخاصة أو العامة

- رصد انتهاكات الحالات الإنسانية للحقوق البيئية ذات الصلة بالطفولة والشباب.
- عدم قبول أو حفظ المطالبات القانونية ذات الصلة كالشكاوى، الإبلاغ وغيرها.
- حالات عدم إنفاذ القوانين التى تكفل الحقوق البيئية عامة وحقوق الطفل البيئية خاصة.

- الضمانات القانونية للوصول للعدالة (المطالبة القضائية) لحق الدعوى القضائية أمام المحاكم الوطنية: (حق اللجوء إلى القضاء، حق الادعاء بالحق المدنى، حق الادعاء بالحق الجنائى، حق الادعاء بالحق الإدارى).
- حق المساندة القانونية للمطالبة القضائية (القطاع الأهلى/المدنى).
- حق المساعدة القضائية (الإعفاء من الرسوم القضائية، وإجراءات التقاضى).

المحور الثانى: إقرار الحق

إن ضمان الحقوق الإنسانية للأطفال يعنى أن نستثمر فى المستقبل (الاستثمار الاجتماعى)، فحقوق الأطفال هى اللبنة الأساسية لثقافة راسخة لحقوق الإنسان وهى الأساس لضمان الحقوق الإنسانية للأجيال القادمة.

وقد اعترف المجتمع الدولى منذ فترة طويلة بالحاجة إلى حماية الأطفال من أية انتهاكات وكانت البداية "إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر عام ١٩٥٩م"[٦] من خلال ١٠ مبادئ توفر إطارا أخلاقيا قويا لحماية حقوق الطفل.

ورغم أن هذا الإعلان لم يكن له قوة الإلزام على الصعيد الدولى ولم يكن له أية تداعيات قانونية فى حالة مخالفته إلا أنه كان يتمتع بنفوذ أدبى قوى على كافة الدول أعضاء الأمم المتحدة.

وتحاول الدراسة إلقاء الضوء على منظومة حقوق المشاركة للطفل فى ضوء أحكام التشريعات الدولية والإقليمية والعربية أولاً: على المستوى الدولى، ثانيًا: الإقليمى، ثالثًا: العربى، ومدى إمكانية إعمالها وممارستها فى ضوء الواقع المجتمعى المصرى، وذلك على النحو الترتيبى التالى:

أولاً: على المستوى الدولى

تلقى الدراسة الضوء على أحكام المواثيق الدولية ونصوصها ذات الصلة بحقوق الطفل والمنظومة الشاملة لحقوق المشاركة ومجالاتها وتداعياتها المختلفة من حق فى المعلومة والمعرفة، حرية التعبير، الفكر، تكوين الجمعيات، الاجتماع السلمى، وحق اللجوء إلى القضاء والتى أوردت تقريراً لكفالتها وتأكيداً لإنفاذها وأهمها الاتفاقية الدولية للطفل عام ١٩٨٩، والبروتوكول الاختيارى عام ٢٠٠٠ اللذين سبقت الإشارة إليهما، وذلك على النحو الترتيبى التالى:

١- حق الطفل فى المشاركة

أ تم اتفاقية الطفل[٧] جاء بمادتها ٣١ فقرة ١: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية فى الحياة الثقافية وفى الفنون" وتنص المادة ذاتها على أنه "تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل فى المشاركة الكاملة فى الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافى والفنى والاستجمامى وأنشطة أوقات الفراغ".

ب – كما جاء بالبروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية[٨] بالمادة ٩ "بتشجيع مشاركة المجتمع المحلى، ولاسيما الأطفال، فى برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما فى ذلك المشاركة على الصعيد الدولى".

٢- حق الطفل فى المعلومة والمعرفة

أ – اتفاقية الطفل: تنص المادة ٢٨ منها على: تجتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة"[٩].

ضمنت العديد من الصكوك الدولية حق الطفل فى الحصول على المعلومات، وهو حق يندرج فى الجيل الثانى لحقوق الإنسان ويؤكد المبدأ "أن للطفل ذاتًا مستقلة وهو صاحب حقوق أهمها الحق فى التعبير عن الرأى والحق فى المشاركة"، وبالعودة لأهم الأدوات الدولية الضامنة لحق الطفل فى النفاذ إلى المعلومات ومنها:

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان[١٠].
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتى ركزت فى الكثير من بنودها على موضوع ثقافة الطفل وحقوقه فى إبداء الرأى والتعبير والحصول على المعلومات كجزء من منظومة متكاملة هدفها مصلحة الطفل الفضلى، وهو ما تؤكده نص (م٢٨)[١١].
- العديد من الوثائق المنبثقة عن منظمات أممية ودولية ومؤتمرات دولية وإقليمية تعرضت إلى حق الطفل فى وسائل الإعلام وحصوله على المعلومات، فمثلاً أقرت القاعدة رقم ٢٦ من قواعد الأمم المتحدة الخاصة[١٢] بحق الأحداث المحرومين من حريتهم بالوصول إلى المعلومات وقررت بأنه "يجب أن تعطى الإمكانيات للأحداث بالاطلاع بصفة مستمرة على المجريات، وذلك بقراءة الصحف اليومية والدورية والنشرات المختلفة وكذلك عبر البرامج الإذاعية والتليفزيونية وغيرها".
- النقاش العام والتوصيات للجنة حقوق الطفل حول موضوع الطفل والإعلام، حيث خصصت اللجنة الأممية لحقوق الطفل خلال دورتها الثالثة عشر عام ١٩٩٦[١٣] نقاشًا عامًا حول الطفل ووسائل الإعلام، وتطرقت إليه من خلال ثلاثة محاور أساسية هى: المشاركة الفعلية للطفل فى وسائل الإعلام، وحماية الطفل من التأثيرات السلبية، وإعطاء صورة إيجابية للطفل من خلال وسائل الإعلام .

- القمة العالمية لمجتمع المعلومات، حيث تطرقت فى جزئيها الأول المنعقد عام ٢٠٠٣ والثانى المنعقد عام ٢٠٠٥ [١٤] إلى حق الطفل فى تلقى المعلومات، وكان الهدف من القمة هو "بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية لمجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها، ويتمكن فيه الأفراد والمجتمعات والشعوب من تسخير كامل إمكانياتهم للنهوض بتنميتهم المستدامة وتحسين نوعية حياتهمتج.

٣- حق الطفل فى حرية التعبير

أتم اتفاقية الطفل جاء بمادتها رقم ١٢[١٥] فقرة ١: "تكفل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية فى جميع المسائل التى تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه". وفى فقرتها رقم ٢ "ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه فى أى إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطنى".

٤- حق الطفل فى حرية الفكر

أتم اتفاقية الطفل (م١٤) [١٦] بالبند الأول "تحترم الدول الأطراف حق الطفل فى حرية الفكر والوجدان والدين".

٥- حق الطفل فى حرية تكوين جمعيات

أتم اتفاقية الطفل (م١٥)[١٧] بالبند الأول "تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل فى حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمى".

٦- حق الطفل فى حرية الاجتماع السلمى

أتم اتفاقية الطفل (م١٥)[١٨] بالبند الأول "تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل فى حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمى".

٧- حق الطفل فى اللجوء إلى القضاء

أتم اتفاقية الطفل (م١٩)[١٩] بالبند ٢ "ينبغى أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".

ثانيًا: على المستوى الإقليمى

تحاول الدراسة إلقاء الضوء على أحكام المواثيق الإقليمية وأهمها ميثاق الأسرة فى الإسلام ذات الصلة بمنظومة حقوق المشاركة للطفل ومبادئها المختلفة، وذلك على النحو الترتيبى التالى:

١- حق الطفل فى المشاركة

جاء ميثاق الأسرة فى الإسلام للتأكيد على حق الطفل فى المشاركة ونص فى المادة ١٠١[٢٠] منه على الحق فى المشاركة بحرية فى الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته، مع إبعاده عن وسائل اللهو المحرم شرعًا وقانونًا".

٢- حق الطفل فى الوصول للمعلومات

جاء بأحكام ميثاق الأسرة (م ١٠٣)[٢١] بالبند الثانى تقرير حق الطفل فى المعلومة "ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار القويمة التى لا تتنافى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية، وحرية تلقيها وإذاعتها سواء بالقول أو بالكتابة، أو بالفن أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لظروفه وقدراته الذهنية".

٣- حق الطفل فى حرية التعبير

نصت المادة ١٠٣[٢٢] بند ١ من ميثاق الأسرة فى الإسلام على أنه "للطفل الحق فى حرية التعبير، بما لا يتنافى مع تعاليم الإسلام وآدابه"، وكذلك جاء فى البند الثانى من المادة ١٣٣[٢٣] "التعبير عن صلة القرابة بصلة الرحم، يُنبِّه الأذهان إلى اعتبار رحم الأم محل الإعجاز الإلهى وقدرة الله عز وجل على خلق الإنسان من عدمٍ؛ وهو ما يرسِّخ الوازع الدينى والوفاء بحقوق ذوى القربى"، وجاء بالبند الثالث "وللطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير بحرية عن تلك الآراء، فى جميع المسائل التى تخصه، وتُولَى آراءُ الطفل الاعتبارَ الواجبَ وفقًا لسن الطفل، ونضجه، ولمصالحه الحقيقية".

٤- حق الطفل فى حرية الفكر

تحث أحكام ميثاق الأسرة فى الإسلام (م ١٠٢)[٢٤] بالبند الأول على ضرورة توفير ضمانات متاحة لحق الطفل فى حرية الفكر "للطفل فى حدود الضوابط الشرعية والقانونية الحق فى حرية الفكر والوُجْدان، وله الحق فى رعاية فطرته التى ولد عليها".

ثالثًا: على المستوى العربى

تحاول الدراسة إلقاء الضوء على سلسلة حقوق المشاركة للطفل "كحقوق دستورية"، "وحقوق تشريعية والتى وردت" ضمن أحكام أولاً: المواثيق العربية والإقليمية، وثانيًا: التشريعات العربية المحلية، وذلك على النحو الترتيبى التالى:

١- المواثيق العربية والإقليمية

أ – حق الطفل فى المعرفة والتعليم والثقافة

جاءت أحكام ميثاق الطفل العربى بالعديد من البنود ضمن مبادئ الحقوق للطفل التى تؤكد على كفالة حقوق الطفل فى المعرفة والمعلومة والتعليم والثقافة باعتبارها ضمن سلسلة منظومة حقوق المشاركة وتداعياتها، وذلك على النحو التالى:

- ميثاق الطفل العربى: ضمن مبادئ الحقوق الأساسية للطفل وتتضمن البنود (١١–١٥)[٢٥] ما يلى:

× تأكيد وكفالة حقه فى التعليم المجانى والتربية فى مرحلتى ما قبل المدرسة والتعليم الأساسى – كحد أدنى – بحسبان أن التعليم هو حجر الزاوية فى التغيير الدائم وفى اكتساب الاتجاهات والمهارات والقدرات التى يواجه بها كل المواقف الجديدة بالمعرفة المتجددة، ويتخلص بها من القيم اللاوظيفية والتقاليد البالية السلبية، وينشأ بها على التفكير العلمى والموضوعى وحسن التقدير، وحب العمل وحسن أدائه، كما يعده بالقدرة على رفع مستوى معيشته وثقافته العامة، وعلى الإسهام الإيجابى فى حياة مجتمعه وأمته، وضمان حقه فى الثقافة المستمرة، وفى حسن استثمار أوقات الفراغ، وفى الترفيه عن نفسه باللعب والرياضة والقراءة.

× صون هذه الحقوق وإحاطتها بالحماية التشريعية فى كل دولة عربية التزاماً بأحكام هذا الميثاق، وأن تكون مصلحة الطفل الاعتبار المقدم فى كل الحالات.

ب – حق الطفل فى حرية الفكر: ضمن مبادئ الحقوق الأساسية للطفل

بند ٨[٢٦] ما يلى:

• تجتأكيد وكفالة حق الطفل فى الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستمرار الأسرى، ومشاعر التعاطف والدفء والتقبل، وإحلاله المركز اللائق به فى الأسرة بما يمكنه من التفاعل الإيجابى فى رحابها وأن يكون محور اهتمامها به يضمن تلبية وإشباع حاجاته البيولوچية، والنفسية والروحية والاجتماعية، وبما ييسر له بناء شخصية مستقلة، وحرية فى الفكر والرأى، تتكافأ مع قدراته دون تمييز بين البنين والبنات".

جـ – حق الطفل فى بيئة نظيفة وسليمة: ضمن مبادئ الحقوق الأساسية للطفل

بند ٩[٢٧] ما يلى:

• تجتأكيد وكفالة حق الطفل فى الأمن الاجتماعى، والنشأة فى صحة وعافية قائمة على العناية الصحية، والوقائية والعلاجية له ولأمه من يوم حملها، وبإصحاح البيئة التى ينمو فيها، وحقه فى المسكن الملائم الذى يظله وتغذيته تغذية كافية ومتوازنة وملائمة لأطوار نموه".

الحق فى المعرفة

ميثاق الأسرة: جاء بالمادة ١٦٢[٢٨]

• تجنشر العلم والمعرفة بالوقف على المدارس والمساجد والمكتبات العامة

والكتاتيب لتحفيظ القرآن الكريم، وعلى طلبة العلم من غذاء ومسكن وغيرها".

حق الطفل فى المعلومات

جاء بميثاق الأسرة بالمادة ١١٥[٢٩]

- للطفل الحق فى الحصول على المعلومات والمواد التى تبثها وسائل الإعلام، وتستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، وتعميق ثقافته الدينية، وحماية صحته الجسدية والعقلية، والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به فى هذه النواحى جميعًا.
- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تشجيع إنتاج وتبادل ونشر المعلومات، والمواد ذات المنفعة الثقافية، والخلقية، والدينية، والاجتماعية، وتيسير وصولها للأطفال، ومنع إنتاج ونشر المعلومات الضارة بالأطفال فى هذه الجوانب جميعها.

حق الطفل فى حرية الرأى والتعبير

جاء بميثاق الأسرة بالمادة ١٠٣ [٣٠]

- للطفل الحق فى حرية التعبير، بما لا يتنافى مع تعاليم الإسلام وآدابه.
- ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار القويمة التى لا تتنافى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية، وحرية تلقيها وإذاعتها سواء بالقول أو بالكتابة، أو بالفن أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لظروفه وقدراته الذهنية.
- وللطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حقٌّ التعبير بحرية عن تلك الآراء فى جميع المسائل التى تخصه، وتُولَى آراءُ الطفل الاعتبارَ الواجبَ وفقًا لسن الطفل، ونضجه، ولمصالحه الحقيقية.

- ولا يحد من هذه الحرية سوى احترام حقوق الغير، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطنى، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

حق الطفل فى حرية الفكر

جاء بميثاق الأسرة بالمادة ١٠٢ [٣١]

- للطفل فى حدود الضوابط الشرعية والقانونية الحق فى حرية الفكر والوُجْدان، وله الحق فى رعاية فطرته التى ولد عليها.
- وللوالدين والمسئولين عن رعايته شرعًا وقانونًا حقوق وعليهم واجبات فى توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة ومصالحه الحقيقية.

حق الطفل فى بيئة نظيفة وسليمة

جاء بميثاق الأسرة بالمادة ١٠٧ فقرة ١[٣٢]

تجلكل طفل الحق فى مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى، والعقلى، والدينى، والاجتماعى".

وقد جاء بميثاق الأسرة بالمادة ١١٤[٣٣]

تجتنمية احترام البيئة الطبيعية، فى سياق الوعى بتسخير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته فى الحياة، خليفةً فى إعمار الأرض".

ثانيًا: التشريعات العربية المحلية

تلقى الدراسة الضوء على أحكام ونصوص تشريعات الطفولة المطبقة فى الدول العربية ذات الصلة بحقوق الطفل فى المشاركة، المعرفة والتعليم والثقافة، فى

الوصول للمعلومة والاطلاع عليها، حرية التعبير والفكر، وحرية تكوين الجمعيات، وذلك على النحو الترتيبى التالى:

أ – حق الطفل فى المشاركة

من أهم التشريعات العربية التى أوردت ضمن أحكامها التأكيد على تقرير حق الطفل فى المشاركة ما يلى:

- جاء بمشروع قانون الطفل السورى بالمادة (١٠٩)[٣٤] بالبند الثالث: التأكيد على حق الطفل فى المشاركة وذلك بالنص على: "إقامة معارض خاصة بالأطفال لعرض رسومهم ونتاج اهتماماتهم ومواهبهم الإبداعية، وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة بمعارض نظيرة فى الدول الأخرى".
- أما قانون الطفل الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ [٣٥] فقد جاء بالمواد (٦، ٣٥، ٣٩، ٤٠) بشأن المشاركة ما يلى: م ٦ "تعمل الدولة على تهيئة الظروف المناسبة كافة والتى تكفل للأطفال حقهم فى الحصول على أعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية والاجتماعية وحقهم فى التعليم والمشاركة فى مختلف أوجه الحياة المجتمعية"، م ٨ "تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان تمتع الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بالرعاية اللازمة فى المجالات كافة وبخاصة التعليم والصحة والتأهيل المهنى لتعزيز اعتمادهم على النفس وضمان مشاركتهم الفاعلة فى المجتمع، وقد أشارت المادة ٣٥" إلى أن "للطفل الحق فى المشاركة الواسعة فى تحديد وتنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية والتى تتفق مع النظام العام والآداب العامة وذلك تأكيداً لحقه فى امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع"، أما المادة ٣٩ بند أول فأكدت على: "تعزيز مشاركة التلاميذ وأولياء أمورهم فى القرارات الخاصة بالأطفال"، وتنص المادة

٤٠ على أن "لكل طفل فى المدرسة الحق فى وقت للراحة ولمزاولة الألعاب والأنشطة المناسبة لسنه وللمشاركة بحرية فى الحياة الثقافية وفى الفنون".

ب- حق الطفل فى المعرفة والتعليم والثقافة

هناك الكثير من أحكام التشريعات العربية التى حاولت الدراسة تجميعها وتوثيقها وتحليلها التى تؤكد على حقوق الطفل فى المعرفة والتعليم والثقافة، وفيما يلى الإشارة إلى أهمها (للمزيد من التفصيل انظر الجدول رقم "١"):

- جاء بمشروع قانون الطفل السورى بالمادة ١٠٩[٣٦] البند الأول: تجتلبية احتياجات الطفل الثقافية فى شتى مجالات الآداب والفنون والمعرفة، والاستفادة من التطورات العلمية والتقنية الحديثة، فى إطار احترام التراث الإنسانى، ومواكبة التقدم العلمى"، كما جاء بالمادة (١٤٣) بالبنود ٤، ٥، ٦: "٤- مساعدة الأطفال على زيادة تحصيلهم العلمى واستيعابهم المعرفى والثقافى. ٥ تم مساعدة الأطفال فى تكوين معارفهم ومداركهم، والتعبير عن آرائهم وأفكارهم وما يجول فى خواطرهم لتعزيز ثقتهم بأنفسهم، ورعاية مواهبهم وتطويرها، والعمل على رفع مستوياتها. ٦- إمداد أسرة الطفل بالمعرفة والتوعية حول تربيته وعوامل تنشئته وفق الأساليب التربوية السليمة".

جـ - حق الطفل فى الوصول للمعلومات

- جاء بقانون الطفل المصرى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بالمادة رقم ٣ بند ج[٣٧] حق الطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة فى الحصول على المعلومات التى تمكنه من تكوين هذه الآراء وفى التعبير عنها، والاستماع إليه فى جميع المسائل

المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقا للإجراءات التى يحددها القانون".

- وبالمادة ٧ مكرر [٣٨] "وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث والمساعدة فى الإفادة من هذه المعلوماتتج.• كما جاء بقانون الطفل الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤: بالمادة ٣٣ [٣٩]: "للطفل الحق فى طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها وإذاعتها بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة".

د- حق الطفل فى حرية الرأى والتعبير

أهم التشريعات التى ورد ضمن أحكامها كفالة حق الطفل فى حرية الرأى والتعبير ما يلى (للمزيد من التفصيل انظر الجدولرقم (١).

- قانون الطفل المصرى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ (م ٣ بالبند ج) [٤٠] "حق الطفل القادر على تكوين ارائه الخاصة فى الحصول على المعلومات التى تمكنه من تكوين هذه الآراء وفى التعبير عنها والاستماع إليه فى جميع المسائل المتعلقة به".
- جاء بمشروع قانون الطفل السورى بالمادة (٧) [٤١]: "لكل طفل حق التعبير عن آرائه بحرية، وتكون محلاً للاعتبارات التربويةتج. • وجاء بقانون الطفل الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ أنه[٤٢] "لكل طفل الحق فى حرية الرأى والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة".
- كما جاء بقانون الطفل التونسى رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ بالمادة (١٠)[٤٣]: "تكفل

هذه المجلة للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه. ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة للإفصاح عن آرائه وتشريكه فى الإجراءات القضائية وفى التدابير الاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه".

- وجاء بقانون الطفل اليمنى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بالمادة ٧[٤٤] "لكل طفل حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه".

هـ – حق الطفل فى تكوين جمعيات

ومن أهم التشريعات العربية التى تؤكد على حق الطفل فى تكوين جمعيات ما يلى (للمزيد من التفصيل انظر الجدول رقم "١"):

- جاء بقانون الطفل الفلسطينى المشار إليه بالمادة ٣٤[٤٥]: "وفقًا للقانون يجوز تكوين جمعيات خاصة بالطفل وله حرية الانضمام إلى الجمعيات والنوادى، وعقد الاجتماعات العامة".
- وجاء بقانون الطفل اليمنى المشار إليه بالمادة (٨)[٤٦]: "لكل طفل الحق فى تكوين الجمعيات والنوادى التى يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية بما يتناسب وسنه ودرجة نضجه وفقا للقوانين النافذة".

المحور الثالث: إعمال الحق

بعد استعراض الدراسة لإقرار منظومة حقوق المشاركة ومجالاتها وتداعياتها المختلفة فى المحور الثانى، ستتناول الدراسة فى هذا المحور ممارسة هذه الحقوق وإعمالها، ومدى فاعليتها فى ضوء الواقع المصرى المعاش، وذلك من خلال إلقاء الضوء على مايلى: أولاً: التحديات والمعوقات التى تحول دون كفالة منظومة حقوق

المشاركة للطفل، ثم ثانيًا: وضع تصور مقترح لمنظومة إستراتيجية حقوقية لمشاركة الطفل تتضمن:

أ- الأدوار المقترحة فى تفعيل منظومة مشاركة الطفل عامة والمشاركة البيئية خاصة.

ب- التدابير المقترحة فى تفعيل منظومة مشاركة الطفل عامة والمشاركة البيئية خاصة.

أولاً: التحديات والمعوقات المجتمعية التى تحول دون كفالة حقوق المشاركة للطفل

١- تحديات مؤسسية وتربوية وتعليمية

أ - السياسة التعليمية المتبعة والتى تتدخَّل فى التأثير على تنشئة الطفل وإدخال آراء مسبقة إلى ذهنه، بالإضافة إلى المناهج التدريسية التى تعمل على حشو ذهن الطفل بالمعلومات بالتلقين والحفظ دون التطرُّق إلى الأساليب الأخرى التى تحفز الطفل على المساهمة فى الوصول إلى المعلومة بنفسه وهذه تجعله مهيَّأ للأخذ فقط دون الفهم ودون البحث والاستنتاج.

ب تم يفتقر التعليم إلى الأنشطة كالرحلات التعليمية والترفيهية والتى تقتصر على رحلتين أو ثلاثة فقط فى العام بالرغم من تأثيرها وأهميتها فى تنشيط ذهن الطالب، وكذلك ندرة الأنشطة الفنية ذات الصلة بالبيئة وعدم وجود ورش عمل للأطفال الموهوبين لتنمية قدراتهم البيئية.

جـ تم انتشار ظاهرة تسرب التلاميذ من المدارس الابتدائية وغيرها مما يحرمهم[٤٧] التعرف على منظومة حقوق المشاركة وتداعياتها من حقوق المعرفة والتعلم والثقافة البيئية وممارستها.

دتم الافتقار إلى التقنيات الحديثة و طبيعة التعامل معها كحاجة ضرورية كالكمبيوتر الذى يجب وضعه فى متناول يد كافة الطلاب لكنه ما زال يعتبر

من الكماليات[٤٨].

هـتم تطبيق مبدأ المركزية فى الإدارة البيئية مما يعوق معه كفالة حقوق المشاركة بين القطاع العام والأهلى والحكومى، وأفراد المجتمع باعتبارهم شركاء التنمية المستدامة عامة والتنمية البيئية خاصة.

و تم عدم وجود إستراتيچية تنموية متكاملة لتحديد الأدوار التنسيقية حول الشراكة والمشاركة بين كل من القطاع الحكومى، والقطاع الخاص والاستثمارى، والقطاع الأهلى (شركاء مثلث التنمية)، وتعزيز حقوق مشاركة الجهود الشعبية عامة والشباب والأطفال خاصة.

ز تم قصور الأداء المؤسسى، ضعف الهيكلة الإدارية، نقص الكيانات المؤسسية الحقوقية، وعدم تطوير آليات لإنفاذ مبادئ حقوق الطفل: قنوات شرعية وشبكات اتصال معلوماتية ومنافذ لإجراءات حقوقية تجالمطالبة القانونية والقضائية".

ح تم فرض المزيد من القيود على العمل الأهلى من خلال إعطاء صلاحيات واسعة لجهة الإدارة فى تقييده سواء تعلق الأمر بالتأسيس أو الأنشطة أو مصادر التمويل المحلى والأجنبى وعدم مساعدته ماليًّا وإداريًّا وتنفيذيًّا لمنظماته وأعضائه مما يعوق كفالة حق المشاركة والمعرفة واللجوء للقضاء لأفراد المجتمع.

ط تم ضعف الأداء الأهلى والمدنى فى مجال[٤٩]: تقييم الأثر المجتمعى (الاجتماعى والبيئى والصحى) (EIA)، إعداد استطلاعات الرأى للتعرف على آرائهم فى المشروعات القومية الكبرى المتعلقة بقضايا البيئة، إعداد جلسات استماع (الأطفال والشباب) للمواطنين (Public Hearing) من قاطنى المناطق التى تقام المشروعات عليها وبيان مدى تأثيراتها البيئية والصحية، تنظيم حملات

توعية، وإعداد تنظيمات دفاعية (Advocacy) حيث تمثل (جماعات ضغط) (Pressure Groups) كفالة حقوق الطفل البيئية (كميًّا وكيفيًا) وتقرير حقه فى المشاركة.

ىتم عدم اهتمام الجمعيات الأهلية ذات الصلة بحقوق الأطفال والشباب بمجال حقوقهم وواجباتهم فى المشاركة عامة والمشاركة البيئية خاصة.

٢- تحديات اجتماعية وثقافية

أ تم قلة وعى الأطفال والشباب وضآلة إلمامهم بحقوقهم وواجباتهم البيئية عامة وبحقوق وواجبات المشاركة البيئية خاصة، وموقفهم السلبى فى كثير من الأحيان المتمثل فى الإحجام عن حقهم فى الشكوى والتبليغ والعزوف عن المطالبة القانونية والقضائية بحقوقهم فى المشاركة، المعرفة والمعلومة، اللجوء إلى القضاء، والتعويض.

ب تم مشكلة الفقر عامة والفقر البيئى خاصة الذى يعانى منه معظم السكان، والتزايد المستمر لأعدادهم، وتدهور حالة البيئة التحتية (شبكات مياه الشراب والرى ومعالجة مياه الصرف) وتفاقم الضغوط على المرافق والخدمات الحضرية، والنمو الحضرى المتسارع، الانتشار العشوائى الممتد من الريف إلى الحضر.

جـ تم انتشار الأمية عامة والأمية الثقافية والقانونية "الحقوقية" خاصة، وانخفاض المستوى العلمى والتكنولوچى والاقتصادى بين نسبة كبيرة بين أفراد المجتمع.

دتم عدم كفاية البرامج التدريبية، الندوات التثقيفية، اللقاءات الشعبية، والحملات

التوعوية حول المداخل الحقوقية لتطبيقات مبادئ حقوق وواجبات الإنسان البيئية وأهمها حق المشاركة، حق المعرفة، المعلومة، حق حرية التعبير عن الرأى، حرية الفكر والعقيدة والوجدان.

هـتم تأثر الطفل بالظروف المختلفة المحيطة به؛ وعلى أبسط مثال تأثر الطفل بآراء أهله الذين يريدونه أن يصبح مثلهم ويربونه على ذلك وهم من حيث لا يدرون يحدّون من قدرته على التعبير عن رأيه ويقيدونها بأفكارهم. ويتأثر الطفل أيضًا بالوضع الاقتصادى فالطفل الذى يحيا فى بيئة متوسطة يهمل من الناحية التثقيفية فلا تنمى مواهبه بالمشاركة فى النوادى أو الذهاب إلى المكتبات العامة التى أصلاً تفتقر لها مدننا – وهى التى تساهم فى نمو الطفل العقلى ونمو قدراته وتمكينها أما العائلات الفقيرة فيضطر أطفالها للتسرب من المدارس للعمل لمساعدة الأهل وبالتالى يهملون من الناحية التعليمية المعرفية والتوعوية[٥٠].

٣- تحديات اقتصادية ومالية

انخفاض المستوى الاقتصادى وانتشار البطالة بين معظم الأسر مما يجعلهم يستعينون بأطفالهم لمساعدتهم فى العمل "عمالة الطفل" حيث الحاجة إليهم أكثر فى سوق العمل من الكبار من أهلهم مما يحول دون توفر المناخ الملائم لممارستهم حقوق المشاركة بجميع مجالاتها.

٤- تحديات فنية

أ تم عدم وجود بنوك المعلومات لتبادل المنظومة المعلوماتية لإتاحة المعلومة البيئية السلمية الموثقة، المحدثة، المنشورة، والاطلاع عليها بصفة دورية ودائمة، مما يعوق آليات تعزيز الشفافية وبالتالى عدم تفعيل منظومة حقوق المشاركة ومجالاتها البيئية.

ب تم عدم توفر أجهزة الكمبيوتر فى جميع المدارس بمراحلها المختلفة وتعليم

التلاميذ على استخدامه وتوظيفه فى مجال حقوق المعرفة والمشاركة عامة والمشاركة البيئية خاصة .

٥- تحديات قانونية وتشريعية

أتم عدم إقرار حقوق الطفل كحقوق إنسان عامة وحقوق المشاركة خاصة وتكريسها صراحة فى أحكام الدستور المصرى ١٩٧١ الملغى والمعدل لبعض أحكامه لعام ١٩٨١، كذا والإعلان الدستورى[٥١].

ب تم عدم تضمين أحكام قانون الطفل رقم ١٩٩٦ وتعديلاته حقوق المشاركة عامة والمشاركة البيئية خاصة على الرغم من تصديق مصر على اتفاقية الطفل الدولية والتى تؤكد على تقرير حق المشاركة فى الحياة الثقافية فى مادتها رقم (٣١)[٥٢].

جـ تم عدم تخصيص دوائر قضائية لحقوق الإنسان بالمحاكم المصرية للفصل فى دعاوى حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل والشباب خاصة.

د تم قصور المنظومة التشريعية للطفولة والشباب عن الوفاء بالالتزامات الإقليمية والدولية لمصر تجاه مصادقتها للصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الطفل عامة ولحقوقه البيئية خاصة.

دتم خلو النظام القانونى للطفل والشباب من تقرير ما يلى: أولاً: حقوق المطالبة القانونية (حق الشكوى، الإبلاغ، التماس، الاعتراض، الطعن، حق التعويض)، ثانيا: حقوق المطالبة القضائية (حق اللجوء إلى القضاء: "حق الادعاء أمام القضاء الإدارى/المدنى/والجنائى"، ثالثا: حقوق المساعدة القانون Legal Aid، المساندة المالية (تحمل رسوم القضاء، الإعفاء من

المصاريف القضائية ورسوم رفع الدعوى).

٦- تحديات سياسية وإعلامية

أ تم ضعف الالتزام والإرادة السياسية والمجتمعية بشأن تطبيق مبادئ حقوق وواجبات الإنسان البيئية، والمشاركة البيئية للمواطنين عامة وللأطفال وللشباب خاصة.

ب تم عدم إدراج مبادئ الحقوق والواجبات البيئية عامة وحقوق المشاركة البيئية خاصة ضمن أجندة البرامج وخطط العمل الحالية والمستقبلية لمنظمات المجتمع المدنى (الأحزاب، النقابات، المنظمات الأهلية ...).

جـ تم الخلل فى تطبيقات مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية من أهم أسباب غياب الشفافية وانتهاك الحق الإنسانى فى المعرفة وإتاحة المعلومة السلمية وبالتالى ضياع حقوق المساءلة والمحاسبة القانونية والمطالبة القانونية والقضائية للمواطنين عامة وللطفولة والشباب خاصة.

دتم فقدان المصداقية والثقة بين المواطنين والحكومة من أهم أسباب عزوف الأغلبية عن ممارسة المشاركة المجتمعية بجميع أشكالها عامة والمشاركة البيئية خاصة لجميع الفئات الاجتماعية بما فيهم "فئة الأطفال والشباب".

هتم قصور وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية عن توصيل رسالة المعرفة والإلمام بمنظومة حقوق وواجبات الإنسان البيئية عامة والمشاركة البيئية خاصة، وتثقيف الجمهور من الأطفال والشباب.

ثانيًا: الإستراتيجية الحقوقية المقترحة لمشاركة الأطفال/الشباب

١- أدوار مقترحة فى تفعيل حقوق المشاركة البيئية للأطفال/الشباب

على المستوى المؤسسى

دور الآباء ومعلمات رياض الأطفال[٥٣]

- أن يكون الآباء ومعلمات رياض الأطفال قدوة فى السلوك والتعامل الرشيد مع عناصر ومكونات البيئة، ومن أمثلتها تجنب الاستعمال السيئ للمياه، وخصوصًا فى مناطق صنابير المياه المخصصة للخدمة العامة، ومنع إهدار المياه وترشيد استهلاكها، كالتأكيد على إغلاق الصنابير بعد استعمالها، وتنبيه الأطفال إلى ذلك. والعناية بالطابع الجمالى للبيئة، مثل الاهتمام بنظافة المنزل ودور الحضانة والحدائق والشوارع والطرقات؛ حتى تكون مثالاً أمام الأطفال، وامتناع الآباء عن التدخين فى الأماكن المغلقة وغيرها من الممارسات الخاطئة الأخرى. ويتطلب ذلك عقد لقاءات دورية للآباء ومعلمات رياض الأطفال مع بعض القيادات التربوية؛ لمناقشة سلوكيات الكبار، والتى تنتقل إلى الأطفال عن طريق التقليد والمحاكاة، وتدارس سلوكيات الأطفال والطرق المثلى لتعديلها، وعلاج ما قد يشوبها من قصور أو أخطاء تجاه البيئة، فالتربية البيئية ليست قاصرة على الأطفال فقط، وإنما ينبغى أن تبدأ أيضًا بالكبار، خاصة وأنهم هم الذين يتخذون كل القرارات الخاصة بالإنتاج والاستهلاك واستغلال الموارد.... إلخ.

- إهمال التربية البيئية للكبار معناه أن تظل الممارسات البيئية الخاطئة هى السائدة؛ حتى يأتى جيل واعٍ بأسلوب التعامل مع البيئة. وهذا الجيل ربما لا يأتى أيضًا؛ نظرًا لأنه يتلقى أساليب تنشئة خاطئة من الكبار.

- توفير مواقف حقيقية تساعد الأطفال على الانطلاق فى البيئة والحصول على المعلومات والحقائق من خلال حب الاستطلاع والرغبة فى الكشف والارتياد، والاتصال المباشر وإدراك الظاهرات فى إطارها الكامل ومواقعها الطبيعية، والتى تجذب انتباه الأطفال، وتؤثر فى حياتهم وحياة أسرهم، وتتحكم فى حاجاتهم الضرورية من مأكل وملبس ومسكن ومواصلات وترفيه.
- استخدام أساليب غير تقليدية فى غرس القيم والاتجاهات لدى الطفل تجاه البيئة بما يتناسب ومستوى إدراكه. ومن بين هذه الأساليب التصوير الدرامى، خاصة لعب الأدوار؛ لتقييم بعض الأعمال التى يقوم بها الطفل وما يواجهه من مشكلات فى البيئة، واستخدام القصص ذات النهايات المفتوحة؛ لتنمية القيم البيئية ولغرس السلوك البيئى الرشيد لديه، ويتم ذلك فى صورة حوار مع الطفل، حتى يصل إلى نهاية القصة وتعرُّف الدروس المستفادة منها، وتشجيعه أو مكافأته عندما يعبر عن اتجاه مرغوب فيه، مما يؤدى إلى تأصيل الاتجاهات الإيجابية تجاه البيئة. ومن أمثلة ذلك أن يضع الطفل القمامة فى الموضع المخصص لها، وأن يرفع القمامة الملقاة على الأرض، وأن يغسل يديه قبل الأكل، وأن يحرص على نظافة ملابسه وأدواته عند استعمال الألوان، وأن يحترم زملاءه، ويحرص على ألا يتحدث معهم بصوت مرتفع، وأن يشعر بالخطأ فيما يصدر عنه من سلوكيات غير رشيدة تجاه البيئة.
- المشاركة النشطة للأطفال فى تجميل البيئة التى يعيشون فيها، مثل زراعة

النباتات والزهور، سواء فى المنزل أو دور الحضانة، وزراعة الأشجار فى الشارع؛ مما يؤدى إلى شعورهم بملكية ما شاركوا فى زراعته أو ريه بالماء أو العناية به، وبأنهم جزء من البيئة المحلية؛ مما يؤكد على انتمائهم إليها، ويشجعهم على المشاركة الفعالة فى مناقشة مشكلات البيئة، وعلى الآباء ومعلمات رياض الأطفال توعية الأطفال – أثناء العطلات – فى الأماكن التى يتجمعون فيها بأهمية المحافظة على جمال ونظافة البيئة من حولهم، والاستمتاع بالزهور والنباتات، بدلاً من العدوان عليها وإتلافه، والمشاركة فى جميع ما قد يوجد بها من الأوراق والعلب والأكياس الفارغة التى تشوه جمال المكان، ووضعها فى السلال المخصصة للقمامة، ولفت نظر الأطفال للمقارنة بين جمال المكان قبل وبعد تنظيفه، وتخصيص أسبوع للبيئة يساهم فيه الأطفال بأنشطة بيئية مختلفة، مثل جمع المعلومات البيئية عن طريق المشاهدة والخروج منها بتعميمات ومبادئ عامة تتعلق بنظافة البيئة وحمايتها من التلوث.

- صياغة دروس وبرامج بيئية مناسبة للأطفال مستمدة من بيئاتهم وخبراتهم، وتشتمل جوانب التعلم الثلاثة: المعرفة – المهارات – الاتجاهات وتقوم على فكرة أن البيئة نعمة من الله وإفسادها يتعارض مع شكر الله على نعمه، وأن يراعى فى هذه الدروس والبرامج مستوى نضج الأطفال، وكذلك اللغة والأسلوب الذى تقدم بهما، مع الاستعانة بالصور والأفلام والرسوم الثابتة والمتحركة والأشكال التوضيحية التى تركز على السلوك البيئى الرشيد، وتدعو إلى نبذ السلوكيات الخاطئة فى التعامل مع البيئة.

دور المدرسة[٥٤]

إن أية إجراءات تتخذ لحماية البيئة والمحافظة عليها ومواجهة مشكلاتها، ينبغى أن تبدأ بالإنسان باعتباره المسئول عن ظهور هذه المشكلات. والأساس فى هذا الشأن يرجع إلى تربية الإنسان نفسه تربية بيئية يفهم من خلالها أسس التفاعل الصحيح مع بيئته، ويقتنع بأهمية المحافظة عليها ويسلك السلوك البيئى المناسب تجاهها، ولن يتم ذلك إلا من خلال المؤسسات التربوية المختلفة التى تهتم بتنمية ميوله ومعارفه واتجاهاته نحو بيئته. الحديث عن المستقبل فى قضايا البيئة، ليس رجمًا بالغيب، بل المستقبل نتيجة اتجاهات وقوى وتقنيات أساسية موجودة الآن، ومعرفتنا فيها لا شك تعطينا فهمًا أكثر وضوحًا للحقائق والمحدودات الراهنة. ومن الخطأ والخطر الاعتماد على مجرد استقراء الماضى والوضع القائم فى رسم صورة المستقبل، بل إن توقع الوضع المستقبلى يتطلب وعيًا وفهمًا لتطور المتغيرات؛ وما قد يفاجئ العلم والتكنولوچيا العالم بها. ويقع على المؤسسات التربوية والتعليمية عبء التفكير العلمى فى تقييمها لمشكلات البيئة الحالية، وفى تخطيطها المستقبلى لحماية البيئة. وإذا كان من أهداف التربية، تهيئة أفراد قادرين على تحمل المسؤولية تجاه أنفسهم وتجاه وطنهم، فإن المواطنة تفرض على كل إنسان يعيش عصره مسؤوليات تجاه البيئة التى يعيش فيها، وتزداد هذه المسؤولية كلما ازدادت أهمية مركزه الاجتماعى، وهنا يبرز دور المربى بانى الأجيال.

دور المدرسة فى مجال التربية البيئية والوعى البيئى

- تحتل المدرسة مكانة هامة فى مجال تنمية الوعى البيئى بحيث تعكس الحاجات الاجتماعية للبيئة، وتحاول إكساب الطلاب العادات السليمة والاتجاهات والقيم التى تحقق حماية البيئة والمحافظة عليها وصيانتها. ودور الطلاب فى حماية

البيئة يبدأ من حمايتهم لمدرستهم، ما يتطلب مجموعة من الممارسات اليومية مثل، المحافظة على نظافة المدرسة وصيانة مرافقها، والنهوض بها والحفاظ على البيئة المجاورة لها، وفى هذه الحالات جميعها ينبغى أن يكون تعليم المعرفة والمهارات والاتجاهات عملية متكاملة. ومن نماذج التربية البيئية التى يمكن أن يدور حولها بعض النشاطات فى مراحل التعليم الابتدائى والإعدادى مثلاً، وحدات تتخذ عناوين ومواضيع تدور حول "دور المدرسة"، "التخلص من النفايات"، و "ما هو أحسن نوع من الوقود". وعندما يرتبط التعليم بالعمل والنشاط فى هذه الوحدات، يكتسب الطلاب مهارات نظرية وعملية تبقى معهم ويستخدمونها فى حياتهم تجاه البيئة.

- ينبغى أن تسهم المدرسة فى تزويد التلاميذ بالأساليب التى يحتاجون إليها فى دراستهم البيئية، وتعلّمهم كيفية اتخاذ قرارات مناسبة بشأنها، وذلك عن طريق اشتراك المعلمين والطلاب فى عملية تحليل البيئة التى يعيشون فيها، وتحليل الاتجاهات الاجتماعية والثقافية والأنشطة الاقتصادية التى تؤثر فيها وفيهم، ومن خلال ذلك يمكن للطلاب أن يتحكموا فى أساليب الاستخدام العلمية التى سوف يمارسونها أو يحتاجون إليها من أجل تحسين طبيعة البيئة التى يعيشون فيها. تسعى المدرسة إلى تنمية الوعى البيئى لدى التلاميذ، ما يسهم فى تحقيق صالح أفراد المجتمع ورفع مستويات معيشتهم من ناحية، وفى حماية وصيانة البيئة من ناحية أخرى.

دور المعلم تجاه تلوث البيئة[٥٥]

للمعلم أدوار بيئية هامة، ولهذا فعليه أن يكون مستعدًّا للتعامل مع المواقف المختلفة والمتغيرة، وعليه أن يخطط لعمله ويجعل تخطيطه مرنًا يتسع للمواقف المتغيرة. وإذا أخذنا قضية تلوّث البيئة كنموذج، فإن واجب المعلم حيال هذه

القضية يمكن اختصاره بما يلى:

- إثارة اهتمامات التلاميذ نحو بيئتهم باختيار مواضيع وظواهر وقضايا تحفزهم على دراستها والمشاركة فى حلها فى ضوء الإلمام بمنظومة حقوق الطفل فى المشاركة.
- تنظيم التلاميذ فى مجموعات عمل وفقًا لظروف كل منهم، على أن تتكامل الأدوار فى النهاية.
- تنظيم زيارات لمواقع معينة والوقوف على كل ما يتعلق بها.
- إعداد المطبوعات اللازمة لتوجيه التلاميذ، من خرائط مناسبة وجداول وإحصائيات... إلخ.
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لدعوة متحدثين متخصصين من البيئة المحيطة، مثل المهندس الزراعى ومهندس المبانى أو مسئول الكهرباء أو رجل الأمن... إلخ.
- الاهتمام بصفة خاصة بتدريب التلاميذ على التفكير العلمى السليم فى حل ما يواجههم من مشكلات بيئية وإكسابهم المهارات وتنمية قدراتهم الابتكارية.
- التركيز على ترشيد السلوك البيئى للتلاميذ فرادى وجماعات.

فالمعلم يعد العامل الأساس فى نجاح التربية البيئية وتحقيقها لأهدافها، ونموذجًا بسلوكه لطلابه يقتدون به ويقلدونه فى أثناء تفاعلهم مع بيئتهم. كما أن إلمام المعلم بقضايا البيئة بجوانبها كافة، يمكنه من توصيلها لتلاميذه بصورة مبسطة وشيقة. لذلك يعتمد إدخال التربية البيئية فى برامج التعليم بمراحله المختلفة، على المعلمين الأكفاء المؤهلين الذين يمكنهم تنفيذ هذه البرامج. ولن يتحقق ذلك إلا بتضمين برامج إعداد المعلم بكليات التربية مواضيع فى التربية البيئية يدرسها الطلاب على اختلاف اختصاصاتهم، بحيث يعمل فريق المعلمين

بتوافق وتكامل على زيادة وعى المتعلمين لقضايا البيئة وضرورة الحفاظ على مقوماتها.

دور الأطفال فى حماية البيئة[٥٦]

من خلال التعليم البيئى المنظم يمكن للأطفال أن يؤدوا دورًا فعَّالاً فى حماية البيئة التى يعيشون فيها (منزل، مدرسة، حى، حديقة، بستان، غابة...) وتحسينها. فعندما يدركون هذا الدور ويشعرون بمسؤوليتهم تجاهه تكون مشاركتهم فى النشاطات المتنوعة داخل الصف وخارجه بدافع ذاتى وطوعى، يحثهم فى ذلك حبهم لبيئتهم ومعرفتهم بأهمية عناصرها.

إن إدراك حقيقة المشكلات البيئية، والتأثيرات المترتبة عليها، تفتح الوعى على ضرورة المساهمة فى حلها، وتحرض الطفل على الاضطلاع بدوره فى المحافظة على بيئته وسلامتها. ويتمثل هذا الدور فى المشاركة الفعالة فى تنفيذ المهام الفردية والجماعية (بما يتلاءم مع عمره وقدراته) كما يتمثل فى السلوك اليومى للطفل، ومن المجالات والنشاطات التى يمكن من خلالها أن يؤدى الطفل دورًا فى حماية البيئة، ما يلى:

- النظافة

× اهتمام الطفل بنظافة جسمه وملابسه وحاجاته والمحافظة عليها.

× الاهتمام بنظافة البيت والمدرسة والأماكن العامة.

× وضع القمامة والأوساخ فى الأماكن المخصصة لها مهما كانت صغيرة.

× المحافظة على نظافة مصادر المياه كالينابيع والأنهار والبحيرات، وعدم رمى الفضلات فيها.

× المشاركة فى لجان النظافة التى تقام على مستوى الصف والمدرسة علماً بأننا نشجع كل المؤسسات التربوية والتعليمية على تشكيل هذه اللجان.

× المشاركة فى الحملات الإعلامية المدرسية، من خلال منابر الإبداع والمجلات والإذاعة والمعارض.

• التشجير

× قيام الأطفال بزراعة الأشجار والنباتات والورود فى حديقة البيت والمدرسة وريّها والاهتمام بها.

× التعرف على أنواع الأشجار والنباتات والورود الموجودة وطرق العناية بها.

× المشاركة فى معارض النباتات والورود والمهرجانات البيئية.

× المشاركة فى المسابقات بين الفصول والمدارس ومنابر الإبداع المتعلقة بالبيئة.

• حماية ثروات البيئة من التلوّث

× إلقاء القمامة والفضلات فى الأماكن المخصصة لها (التلوث الأراضى)، وعدم إلقائها فى مياه الأنهار والبحار (التلوث المائى).

× الابتعاد عن التسلية بإطلاق المفرقعات فى المناسبات العامة وغيرها (التلوث السمعى).

× المشاركة فى توزيع النشرات والملصقات التى توضح أخطار التلوث على الثروات الطبيعية.

٢- التدابير المقترحة فى تفعيل حقوق المشاركة البيئية للأطفال والشباب

أ – التدابير المؤسسية والتربوية والتعليمية[٥٧]

• تخصيص نسبة كافية من الميزانيات العربية والوطنية للبرامج الموجهة للطفولة بما فى ذلك تخصيص على الأقل من الميزانية الوطنية للخدمات المقدمة للأطفال

ونسبة مماثلة من برامج المساعدات الدولية.

- لم يعد دور المدرسة يقتصر على كونها مؤسسة تعليمية فقط لكن أصبح لها دور كبير كمؤسسة تربوية فى خلق السلوكيات الإيجابية وتربية جيل النشء وتعليمه أهمية البيئة والمحافظة عليها فى حياتنا. إن عمل المدرسة جنبا لجنب مع البيت يعطى ثماره لبناء الجيل المنشود الذى يمتلك العادات والقيم الإنسانية فى التعامل مع البيئة وأيضا صنع القرارات الإيجابية فى التصدى لقضايا بيئية حساسة نتيجة حسهم ووعيهم البيئى الذى غرسته فيهم المدرسة منذ النشأة والذى يساعدهم على المشاركة البيئية . لتحقيق هدفنا المشترك فى استعادة ورعاية وحماية العالم الطبيعى فإنه من المهم التوجه للأطفال وتعليمهم بدءا من الأسرة وتثقيفهم من أجل التفاعل مع المدرسة بتقديم سلوك رشيد مع البيئة متمثلا فى المشاركة فى الفعاليات التى تنظمها المدرسة، ودمج الطفل فى نشاطات بيئية صيفية أو مهرجانات ومسابقات داخل المدرسة أو مخيمات خارجها من الممكن أن ينمى فى الطفل روح التحدى وسرعة التلقى فأنه يتأثر بشكل كبير بالأنشطة والممارسات مع أقرانه التلاميذ. لا زال دور المدارس فى البلاد العربية عامة ومصر خاصة تجاه التوعية البيئية فقيرًا جدًّا ولا يبرز أى دور لإدارات المدارس باعتماد مناهج تربوية تجاه البيئة كإقامة نشاطات حتى لو كانت صفية، أو توجيه المعلمين لتنبيه التلاميذ بالسلوكيات السيئة المتمثلة بإهدار المياه أو استخدام الكهرباء بغير محلها وتقطيع الأشجار والورود داخل المدرسة وخارجها كون ذلك قد يسهم بالإعداد الجيد للتلاميذ لزيادة وعيهم البيئى وتنشئتهم كأدوات بشرية فاعلة فى المستقبل.
- الأطفال يمكنهم أن يتعلموا أشياء يحبونها وبشكل سريع وإتقان عالٍ لذلك فإن إعداد جولات خضراء أو رحلات ميدانية لأجواء بعيدا عن المدرسة وإجراءاتها

الصارمة كزيارات ميدانية لحدائق الحيوان أو الغابات أو الشواطئ أو الحقول الزراعية أو الحدائق أو الأنهار، يعطى ثماره فى تنمية المواهب للتلاميذ وإعداد قدراتهم بتفاعلهم الإيجابى مع قضايا البيئة. الأطفال يتعلمون أكثر فى جو عملى بخاصة أذا كانت تلك الرحلات يصحبها أحد المعلمين المهتمين بشؤون البيئة ومشكلاتها ليكون أكثر قربا من الأطفال ومحاولة توجيههم بضرورة المحافظة على الطبيعة ومواردها والتحذير من السلوكيات الخاطئة التى أدت لتلوث الأنهار والشواطئ والتربة الزراعية.

- فحينما تجعل الطفل جزءا من الحل وليس جزءا من المشكلة عندها قد تحقق وعيًا بيئيًّا كبيراً لديه متمثلا فى فهم لماذا عليه الحفاظ على البيئة؟ وما هى مسؤوليته تجاه تقليل التلوث؟ ويمكن أن يتحقق ذلك لو ساهمت المدرسة بإقامة نشاط غير صفى كأن يشمل حملة لتنظيف الشوارع المحيطة بالمدرسة من النفايات والقمامة وتحقيق ذلك يمكن أن يساعد التلميذ فى جعله جزءا من الحل لحماية بيئته وبالطبع سوف يشجع فيه روح المساهمة الفردية مع أسرته والجماعية مع رفاقه التلاميذ.
- للمدرسة دور آخر يتعلق بتشجيع التلاميذ لقراءة القصص ذات التوجه البيئى ولا ننسى استغلال مادة الإنشاء والتعبير من أجل إعطاء واجبات للتلاميذ تحبذ فيهم كتابة القصص حول الأرض ومدى اهتمام الإنسان بالبيئة أو تقليل نسبة الملوثات من خلال الرفق بالبيئة وعدم الإساءة لها. بالطبع إذا تركنا الباب مفتوحا أمام التلميذ للتعبير عن قصصه سيجعله يسأل ويتساءل من والديه وإخوته ورفاقه الأكبر سنًّا عن ماهية البيئة؟ ولماذا ينبغى الحفاظ على البيئة؟ وكيف بإمكاننا المساهمة بسلامة الأرض؟
- خلق سلوك بيئى سليم للطفل له أثر مستقبلى يشمل محيطا واسعا لجيل قد

يكون أفراده أصحاب قرار يوما ما وبذلك استطعنا إيجاد مجتمع فعال فإذا صلح الرأس ليس على الجسد بأس كما يقال، وبهذا أصبح لدينا قادة لهم القدرة على إيجاد الحلول لأى مشكلة قد تعصف ببلادنا والمهددة بشكل فعلى فى المستقبل بالمزيد من التغيرات المناخية.

- إن كلمة "خضراء" لم تعد فى أيامنا هذه مجرد لون، بل أصبحت تمثل رمزًا للأرض ولطبيعتنا ونظمنا الإيكولوچية، وأن تكون حياتنا أكثر اخضرارا يعنى اعتماد الطرق التى من شأنها أن تؤثر على حياتنا، إن مفتاح التغيير هو الوعى البيئى حول القضايا والمشاكل ومن ثم التعليم. لذا فإنه من الضرورى تحقيق التوازن ما بين الأسرة والمدرسة فى توجيه الأطفال لغرس القيم البيئية السليمة وبالتالى عندما يكبرون سيكونون أكثر مقدرة لفهم العيش فى حياة خضراء.
- غرس القيم الخضراء فى سن مبكرة للأطفال ما بين التعليم والمعرفة وتشجيع المشاركة هى مفتاح التغيير على المدى الطويل لتنمية قدراتهم فى نبذ العادات والسلوكيات البيئية السيئة، لإيجاد من هم بمستوى القدوات فى اعتماد نهج بيئى ذى رؤية خضراء، وهنا يبرز دور المدرسة بغرس طرق وأساليب تعرف الأطفال أن مشاركتهم لها أهمية فى حياتنا وبإمكان خطواتهم أن تحدث الفرق فى المستقبل.
- الارتقاء بمستوى الوعى بالقضايا والمشكلات البيئية: تتضمن تنمية وعى الأطفال والشباب بالموضوعات التالية:
  - × مدى تأثير الأنشطة الإنسانية على حالة البيئة بصورة إيجابية أو سلبية.
  - × مدى تأثير السلوك الفردى للإنسان (مثل حرق المخلفات/التدخين/قطع الأشجار/استنزاف الماء.. إلخ) على الاتزان الطبيعى فى البيئة.

× أهمية تضافر الجهود الفردية والشعبية والمحلية والدولية ومساهمتها لحل المشكلات البيئية.

× ارتباط المشكلات البيئية المحلية مع المشكلات البيئية الإقليمية والعالمية وضرورة التعاون بين الشعوب لحل هذه المشكلات.

• مستوى المعرفة البيئية بالقضايا والمشكلات البيئية:

ويتضمن مساعدة الأطفال على اكتساب الآتى:

× تحليل المعلومات والمعارف اللازمة للتعرف على أبعاد المشكلات البيئية التى تؤثر على الإنسان والبيئة.

× ربط المعلومات التى يحصل عليها التلميذ من مجالات المعرفة المختلفة بمجال دراسة المشكلات البيئية.

× فهم نتائج الاستعمال السيئ للموارد الطبيعية وتأثيره على استنزاف هذه الموارد ونفادها.

× التعرف على الخلفية التاريخية، الثقافية والاجتماعية التى تقف وراء المشكلات البيئية الراهنة.

× التعرف على الجهود المحلية والإقليمية والدولية لحماية البيئة والمحافظة عليها.

• مستوى الميول والاتجاهات والقيم البيئية: وتتضمن تزويد الأطفال بالفرص المناسبة التى تساعدهم على الآتى:

× تنمية الميول الإيجابية المناسبة لتحسين البيئة والحفاظ عليها.

× تكوين الاتجاهات المناسبة نحو مناهضة مشكلات البيئة والحفاظ على مواردها وحمايتها.

× تنمية الإحساس بالمسئولية الفردية والجماعية فى حماية البيئة من خلال

العمل بروح الفريق والمشاركة الجماعية فى حل المشكلات البيئية.

× بناء الأخلاق والقيم البيئية الهادفة مثل احترام حق الاستمرار لكل البيئات واحترام الملكيات الخاصة والعامة بشكل يوجه سلوك التلاميذ نحو الالتزام بمسئوليتهم تجاه البيئة والالتزام بها.

× تقدير عظمة الخالق سبحانه وتعالى فى خلق بيئة صحية ومتوازنة للإنسان فى الأرض واستخلافه فيها.

• مستوى المهارات البيئية: ويتضمن مساعدة الأطفال على تنمية المهارات البيئية التالية:

× جمع البيانات والمعلومات البيئية من المصادر البحثية والتجارب والعمل الميدانى والرصد البيئى والملاحظة والتجريب والاستقصاء.

× تنظيم البيانات وتصنيفها وتمثيلها وتحليلها واستعمال الوسائل المختلفة للبحث والاستقصاء والعرض.

× وضع خطة عمل لحل المشكلات البيئية أو صيانة وتنمية الموارد الطبيعية، أو ترشيد استهلاكها وحمايتها من الاستنزاف والاستهلاك، بحيث تتضمن هذه الخطة إجراءات العمل ونوعيتها مع جدولته زمنيا ومكانيا.

× استقراء الحقائق من دراسة المشكلات البيئية ثم صياغة نماذج أو تعميمات أو قوانين حولها.

× تنظيم دراسات فى الرصد البيئى والتجارب البيئية وبناء مشاريع تنموية بناء على نتائج هذا الرصد.

• مستوى المشاركة فى الأنشطة البيئية: ويتضمن إتاحة الفرص المناسبة للأطفال والشباب للمساهمة فى الآتى:

× المشاركة فى الاستقصاءات والمراجعة والدراسات البيئية من أجل اقتراح

الحلول لهذه المشكلات.

× تنظيم أنشطة حماية البيئة وصيانة وتنمية مواردها سواء على المستوى الفردى أو على مستوى المجموعة.

× تقويم البرامج والقرارات والإجراءات البيئية من حيث درجة تأثيرها على مستوى التوازن بين متطلبات الحياة الإنسانية ومتطلبات الحفاظ على البيئة.

× المشاركة فى الأنشطة والمشاريع والحملات البيئية الوطنية والإقليمية والعالمية.

× المشاركة فى المهرجانات والبرلمانات والمسابقات والمعارض البيئية.

ب – التدابير الاجتماعية والثقافية

- إعداد ندوات تثقيفية شهرية حول منظومة حقوق وواجبات الطفل فى المشاركة عامة والمشاركة البيئية للأطفال والشباب خاصة وفقًا لمستويات السن والثقافة.
- إعداد مسابقات ومعارض ثقافية حول منظومة حقوق وواجبات الطفل فى المشاركة عامة والمشاركة البيئية خاصة.
- تنفيذ مناسبات اجتماعية مثل أسبوع المشاركة البيئية فى المدارس أو الأندية الاجتماعية ومراكز الشباب والجمعيات الأهلية.
- تشجيع البرامج الرائدة فى مجال نشر ثقافة حقوق الطفل من خلال وسائل الإعلام المتعددة وخاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل وتعزيز مبدأ المشاركة وحق المعرفة وتعزيز دور الأطفال والشباب فى الحياة العامة وخاصة فى مجالات التواصل مع السلطات التشريعية.
- تأسيس برامج توعية متكاملة للأطفال لمواجهة التدخين والمخدرات والإدمان

ومرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وحمايتهم من السلوكيات الضارة مع مشاركتهم فى وضع وتنفيذ هذه البرامج.

- العمل فى مجال تطبيقات التكنولوچيا والمعلومات على تفعيل حق الأطفال فى استخدامها بهدف إعداد جيل قادر على البناء والتنافس، وتوفير الإنترنت والتقنيات والبرامج الملائمة للطفل بكلفة زهيدة، وتشجيع الأطفال على العمل الجماعى باستخدام الإنترنت والمشاركة مع نظرائهم فى مختلف أنحاء العالم.
- تشجيع المبادرات التى تهدف إلى إنتاج وتنمية وتطوير صناعة البرامج التعليمية الترفيهية والعلمية مع مراعاة المقومات الثقافية والحضارية وفق معايير الجودة المتعارف عليها ودعوة المؤسسات الإعلامية لتبنى هذه المبادرات، حتى يتسنى لهم الاحتكاك والتعرف على المستجدات فى عالم المعرفة، وأخيراً العمل على نقل المهارات والقدرات وتذويب الفجوة المعلوماتية بين الطفل وأسرته لتمكينهم من توصيل المعلومة وضمان جودة تأهيل الأطفال فى هذا المجال عامة والمجال البيئى خاصة.

جـ – التدابير الإعلامية

- إعداد حملات توعية من خلال تطوير المدخل الحقوقى لرفع مستوى الوعى بمنظومة حقوق وواجبات الإنسان البيئية عامة، وحقوق وواجبات المشاركة البيئية خاصة.
- نشر رسائل توعية وتثقيف بالمشاركة البيئية عامة للشباب والأطفال خاصة عبر وسائل الإعلام المرئية، المسموعة، المقروءة والإلكترونية.
- إنشاء مدونات متخصصة فى مجال المشاركة البيئية عامة للأطفال والشباب خاصة وفقًا لمستوى لكل سن وثقافته وإدراكه.

- تصميم مواقع إليكترونية تقوم على التفاعل بين الأطراف المعنية والمهتمة بالبيئة والطفولة والشباب.
- تصميم وإنتاج وتوزيع مطبوعات وأدلة ذات الصلة (بروشورز، فلايرز.... إلخ).
- تخصيص مجموعات وروابط على المواقع الاجتماعية ذات الصلة مثل الفيس بوك وتويتر.
- تفعيل دور وسائل الإعلام فى تشجيع المؤلفين على الكتابة للطفل وفق معايير حقوقية شيقة تحفز الطفل على القراءة، والتأكيد على مسؤولية الأسرة والمؤسسة التربوية بتطبيق حقوق الطفل فى الحوار.
- تشجيع وسائل الإعلام على الاهتمام بقضايا الأطفال ومراجعة أسلوب تناول الأطفال فى البرامج الإعلامية وتنقيتها من التوجهات السلبية، ووضع آليات الرصد والمتابعة والتقييم لمواقع وبرامج الأطفال فى الوطن العربى مع تحديد المؤشرات المناسبة لذلك.
- لا بد لجميع وسائل الإعلام من اعتماد المبادئ الأساسية لحقوق الطفل عامة وحقوق الطفل البيئية خاصة ألا وهى مصلحة الطفل الفضلى ومبدأ عدم التمييز وحقه فى المشاركة والتعبير عن آرائه وحقه فى الحياة والبقاء والنمو. وبهذا تكون وسائل الإعلام قد أعطت الطفل العلم والمعرفة وقدمت له الحماية من كل ما يمكن أن يضر أو يؤذى عقله وجسده ونفسه.

د- تدابير فنية[٥٨]

- إنشاء بنوك المعلومات لتبادل المنظومة المعلوماتية لإتاحة المعلومة البيئية السليمة الموثقة، المحدَّثة والمنشورة، والاطلاع عليها بصفة دورية ودائمة، مما يدعم آليات تعزيز الشفافية وبالتالى تفعيل منظومة حقوق المشاركة ومجالاتها البيئية.

- توفير أجهزة الكمبيوتر فى جميع المدارس بمراحلها المختلفة وتعليم التلاميذ على استخدامه وتوظيفه فى مجال حقوق المعرفة والمشاركة عامة والمعرفة والمشاركة البيئية خاصة.

هـ- التدابير القانونية والتشريعية

- الالتزام بمجموعة المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية والعربية التى تشكل الحد الأدنى المقبول فى العمل من أجل الأطفال، يتصدرها القانون الدولى الإنسانى وخاصة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، إعلان خطة عمل مؤتمر القمة العالمى من أجل الأطفال لعام ١٩٩٩[٥٩]، وخطة عمل قيينا لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ [٦٠]، والميثاق العربى لحقوق الطفل لعام ١٩٨٣[٦١]، والخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها عام ١٩٩١ [٦٢]، والبيان العربى لحقوق الأسرة عام ١٩٩٤ [٦٣]، والخطة العربية لثقافة الطفل عام ١٩٩٣[٦٤].
- إقرار حقوق الطفل كحقوق إنسان عامة وحقوق المشاركة خاصة وتكريس مبادئها صراحة فى أحكام الدستور المقبل حيث خلت أحكام الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ والمعدل لبعض أحكامه لعام ١٩٨١، والذى ألغى بالإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١.
- تضمين أحكام قانون الطفل رقم ١٩٩٦ وتعديلاته بإضافة مادة بتعزيز حقوق المشاركة عامة والمشاركة البيئية خاصة فى ضوء تصديق من مصر على

اتفاقية الطفل الدولية والتى تؤكد على تقرير حقوق الطفل للمشاركة فى الحياة الثقافية فى مادتها رقم (٣١)[٦٥].

- تخصيص دوائر قضائية لحقوق الإنسان بالمحاكم المصرية للفصل فى دعاوى حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل والشباب خاصة.

المراجع

١ تم اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ www.tashreaat.com قاعدة التشريعات المصرية ٢٠١١/١١/١٠.

٢ تم المرجع نفسه. ٣ تم د. أحمد عبد الله، حقوق الإنسان: حق المشاركة. وواجب الحوار، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٦.

٤ تم سحر مصطفى حافظ : الأمن المائى ومنظومة حقوق الإنسان، أكاديمية الشرطة – كلية التدريب والتنمية، دراسة غير منشورة، القاهرة، ٢٠١١.

٥ تم المرجع السابق. ٦ – www.amanak.org ٢٠١١/١١/١٥.

٧ – اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ مرجع سابق.

٨تم البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل www.tashreaat.com قاعدة التشريعات المصرية ٢٠١١/١١/١٠.

٩تم اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ مرجع سابق. ١٠ – www.un.org ٢٠١١/١١/١٥.

١١ – اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ مرجع سابق.

١٢تم سوسن عبد الحميد رسلان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية eipr. org.

١٣ – المرجع السابق نفسه.

١٤ – www.un.org ٢٠١١/١١/١٥.

١٥ – اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ مرجع سابق.

١٦ تم المرجع نفسه. ١٧تم المرجع نفسه. ١٨تم المرجع نفسه. ١٩تم المرجع نفسه.٢٠ – ميثاق

الأسرة فى الإسلام www.iicwc.org ٢٠١١/١١/١٥.

٢١ – المرجع السابق.

٢٢ – المرجع نفسه.

٢٣ – المرجع نفسه.

٢٤ – المرجع السابق.

٢٥ – ميثاق حقوق الطفل العربى www.megdaf.org ٢٠١١/١١/١٥.

٢٦ – ميثاق حقوق الطفل العربى، المرجع نفسه.

٢٧ – المرجع نفسه.

٢٨ – ميثاق الأسرة فى الإسلام www.iicwc.org ٢٠١١/١١/١٥.

٢٩ – ميثاق الأسرة فى الإسلام، المرجع نفسه.

٣٠ – المرجع نفسه.

٣١ – المرجع نفسه.

٣٢ – المرجع نفسه.

٣٣ – المرجع نفسه.

٣٤ – مشروع قانون حقوق الطفل السورى www.thara-sy.com ٢٠١١/١١/١٥.

٣٥ – قانون الطفل الفلسطينى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ muqtafi.birzeit.edu ٢٠١١/١١/١٥.

٣٦ – مشروع قانون حقوق الطفل السورى www.thara-sy.com ٢٠١١/١١/١٥.

٣٧ – قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ www.tashreaat.com قاعدة التشريعات المصرية.

– قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

٣٨ – قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ www.tashreaat.com قاعدة التشريعات المصرية.

٣٩ – قانون الطفل الفلسطينى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ muqtafi.birzeit.edu ٢٠١١/١١/١٥.

٤٠ – قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، مرجع سابق.

٤١ – مشروع قانون حقوق الطفل السورى www.thara-sy.com ٢٠١١/١١/١٥.

٤٢ – قانون الطفل الفلسطينى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ muqtafi.birzeit.edu ٢٠١١/١١/١٥.

٤٣ – قانون حماية الطفل التونسى قانون عدد ٩٢ لسنة ١٩٩٥ www.justice-lawhoe.com

.٢٠١١/١١/١٥
٤٤ – قانون الطفل اليمنى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ docs.amanjordan.org ٢٠١١/١١/١٥.
٤٥ – قانون الطفل الفلسطينى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق.
٤٦ – قانون الطفل اليمنى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢، مرجع سابق.
٤٧ – www.thara-sy.com ٢٠١١/١١/١٥.
٤٨ – www.an-nour.com ٢٠١١/١١/١٥.
٤٩ – www.iugaza.edu ٢٠١١/١١/١٥.
٥٠ – www.ahewar.org ٢٠١١/١١/١٥.
٥١ – قاعدة التشريعات المصرية ٢٠١١/١١/١٠.
٥٢ – المرجع نفسه.
٥٣ – byotna.kenanaonline.com ٢٠١١/١١/١٥.
٥٤ – www.arabvolunteering.org ٢٠١١/١١/١٥.
٥٥ – المرجع السابق.
٥٦ – المرجع السابق.
٥٧ – Kenanaonline.com ٢٠١١/١١/١٥.
٥٨ – www.arabvolunteering.org ٢٠١١/١١/١٥، مرجع سابق.
٥٩ – www.thara-sy.com ٢٠١١/١١/١٥.
٦٠ – www.1umn.edu ٢٠١١/١١/١٥.
٦١ – قاعدة التشريعات المصرية ٢٠١١/١١/١٠.
٦٢ – www.megdaf.org ٢٠١١/١١/١٥.
٦٣ – سوسن عبد الحميد رسلان، مرجع سابق.
– www.thara-sy.com ٢٠١١/١١/١٥.
٦٤ – سوسن عبد الحميد رسلان، المرجع السابق.
٦٥ – قاعدة التشريعات المصرية ٢٠١١/١١/١٠.

جدول رقم (١)
تقرير حقوق مشاركة الطفل فى التشريعات الدولية والإقليمية والعربية

م	الحقوق	التشريعات الدولية	التشريعات الإقليمية	التشريعات العربية
١	البحث عن المعرفة	اتفاقية الطفل: (م ٢٨).	ميثاق الأسرة فى الإسلام: (م١٠٣، ١١٥).	قانون الطفل السورى (م١٠٩ ، م ١٤٣).
٢	البحث عن المعلومة	اتفاقية أورهوس: فى الديباجة (م١)، (م٢)، (م٣)، (م٤)، (م٥)، (م٦)، (م٧) . الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد: فى المواد (م٩)، (م١٣)، (م٣٨)، (م٤١)، (م٤٦)، (م٤٨)، (م٥٢)، (م٥٥)، (م٥٦)، (م٥٨)، (م٦١)، (م٦٣)، (م٦٤).	الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان: (م٤٥).	دستور المغرب (م٤٢). دستور سوريا (م٧٣). دستور مصر (م٢١٠). قانون الطفل المصرى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨: (م٣، ٧ مكرر). قانون الطفل الفلسطينى (م٣٣).
٣	المشاركة	اتفاقية الطفل: (م٣١). البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية: (م٩).	الميثاق العربى لحقوق الإنسان: (م٢٤). ميثاق الأسرة فى الإسلام: (م١٠١).	قانون الطفل السورى (م١٠٩). قانون الطفل الفلسطينى (م٦، م٨، ٣٥، ٣٩، ٤٠).
٤	حرية التعبير	اتفاقية الطفل: (م١٢).	ميثاق الأسرة فى الإسلام: (م١٠٣، ١٣٣).	قانون الطفل المصرى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨: (م٣). قانون الطفل السورى (م٧، ١٤٣). قانون الطفل الفلسطينى (م١٢). قانون الطف التونسى (م١٠). قانون الطفل اليمنى (م٧).
٥	حرية الفكر	اتفاقية الطفل: (م١٤).	ميثاق الأسرة فى الإسلام: (م١٠٢).	–
٦	حرية تكوين جمعيات	اتفاقية الطفل: (م١٥).	الميثاق العربى لحقوق الإنسان: (م٣٥).	قانون الطفل الفلسطينى (م٣٤). قانون الطفل اليمنى (م٨).
٧	حرية الاجتماع السلمى	اتفاقية الطفل: (م١٥).	–	–

جدول رقم (٢)

الوضع لمصر ومدى امتثالها للتشريعات الدولية والإقليمية

م	الاتفاقية/التشريع	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/ الانضمام	تاريخ دخول حيز النفاذ
١	اتفاقية الطفل	تصديق	١٩٩٠/٢/٥	١٩٩٠/٧/٦	١٩٩٠/٩/٢
٢	البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية	انضمام	-	٢٠٠٢/٧/١٢	٢٠٠٢/٨/١٢

EGYPTIAN CHILDREN RIGHTS
AND ENVIRONMENTAL PARTICIPATION
SOCIAL/ LEGAL PERSPECTIVE

Sahar Hafez

Childhood is indeed a value that should be nurtured and cared for. Hence the Child Rights Agreement was founded to establish such value and change the concept of child care putting his rights as the top priorities of society.

The study introduces the participation rights matrix and the series of freedom and child rights included therein (the right of knowledge, information, participation, and freedom of speech, thought, forming associations, and peaceful assembly). It introduces the regional and international stipulations, and then the Arab legislation and constitutions in addition to illustrating the concepts, fields and dimensions thereof.

Then, the study sheds light on accrediting the child participation rights matrix according to the Arab, regional and international legislation, starting with the international level, the regional level, and then the Arab level and the extent of its applicability in the real Egyptian society.

Finally, the study tackles exercising these rights and their application, and their effectiveness in the contemporary Egyptian reality. This is done by concentrating on the challenges and obstacles that hinder ensuring a matrix of child participation rights, and developing a notion for a strategic rights matrix regarding the participation of the child including:

- The suggested roles to apply the child participation matrix in general, and the environmental participation in particular.
- The suggested measures to be taken to apply the child participation matrix in general, and the environmental participation in particular.